

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز  
البحوث الزراعية ،

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية معهد الصحراء من مركز البحوث الزراعية إلى وزارة إصلاح الأراضي وتحذى إجراءات نقل وظائف العاملين به ودراجاتهم وباقى الإعتمادات المقررة له إلى ميزانية وزارة إصلاح الأراضي، وكذلك ما يتبع المعهد من أراضي ومبان ومنشآت وآلات وأدوات وأجهزة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من تاريخ العمل موازنة السنة المالية ١٩٧٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٧٣) .

أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٠ ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة سمالوط بمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة في ١٢/٢٥/١٩٧٢ بتأجير الدور الأول من المبني الملكي للجليس المذكور والكافن بنارع بور سعيد بمدينة سمالوط - لجمعية النشاط النسائي بما يليحه إسمى قدره فوش صاغ سنويًا لمدة أربع سنوات ابتداءً من ١/١/١٩٧٣ وذلك لشنائه دارا للحضانة .

والتنازل عن الإيجار المتأخر على الجمعية المذكورة وقدره ٢٠ جينيات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٧٣) .

أبور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

والكتنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،

ومع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلل موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه التنص الآتي :

“مادة ١٠ - يعقد مؤتمر سنوي عام للأكاديمية يضم أعضاء المجالس النوعية وبحوز مجلس الأكاديمية أن يدعو العلماء أو ذر الخبرة التكنولوجية من غير أعضاء المجالس النوعية لحضور هذا المؤتمر .

ويعرض مجلس الأكاديمية على المؤتمر المذكور تقريراً عن الانجازات التي تمت في العام السابق والخططة المقررة للعمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا في العام الحال . كما يقد لكل مجلس توقيع مؤنسه سنوي عام يضم كبار المتخصصين في مجال عمله ، وتحدد عضويته بقرار من مجلس الأكاديمية ، ويقدم له المجلس النوعي تقريراً عن خطة عمله وانجازاته .

ويجتمع مؤتمر الأكاديمية ومؤتمرات المجالس النوعية سنوياً بدعوة من رئيس الأكاديمية في المواعيد التي يحددها ” .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٧٣) .

أبور السادات